

CBD




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/6/Inf. 2
19 November 1998

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية

المعنى بالسلامة الأحيائية

الاجتماع السادس

كرتخينا ، كولومبيا ، ١٤-١٩ فبراير ١٩٩٩

آراء مقدمة من الحكومات بشأن الديباجة والمرفقات ،

وردت قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل المعنى بالسلامة الأحيائية

الديباجة

أكوادور

نقبل الخيار ٢ ، مع إضافة " ونواتجها " عند الإشارة إلى الكائنات الحية المحورة .

الاتحاد الأوروبي

يقترح الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء به إدراج فقرة الديباجة الآتية :

" تسلّم بالحاجة إلى أخذ مبدأ الحذر في عين الاعتبار في سياق البرتوكول " .

المكسيك

يضاف في الفقرة الثانية من الخيار ٢ ، النص الآتي بين قوسين :

وإذ تشير إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٩ ، [والفقرة ٧ من المادة ١٥] والفقرتين [١٤ و ١٦] من المادة ٨ (ز) والمادة ١٧ من الاتفاقية ، وإذ تعترف بالصلة بينها ،

ويضاف في الخيار ٢ ، بعد الفقرة ٦ ما يلي:

ويعيد تأكيد المبادئ ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ،

ويضاف في الخيار ٢ ، بعد الفقرة ٨ ما يلي :

وإذ تدرك أن التطوير الدائم للتكنولوجيا الأحيائية يؤدي إلى تحسين الكائنات الحية المحورة استجابة لقلق الجماهير فيما يتعلق بآثارها الضارة الممكنة .

نيوزيلندا

نحن نفضل الأخذ بخيار ١ معدل ، يتضمن بعض العناصر من الخيار ٢ ، على النحو الآتي :

الخيار ١ المعدل

أن الأطراف في هذا البرتوكول ،

لكونها أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي ، المشار إليها فيما بعد بلفظ " الاتفاقية " ،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٩ ، والفقرتين ٨ (ز) و ١٧ من الاتفاقية ،

وإذ تشير أيضاً إلى ذلك المقرر ٥/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، بوضع برتوكول للسلامة الأحيائية ، والذي يركز بشكل على النقل عبر الحدود لأي كائن حيّ محوّر ، ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، والتي قد يكون له آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وعلى الاستعمال المستدام له ، ويضع ، على وجه التحدي ، إجراء محدداً لعقد اتفاق مسبق عن علم (إ م ع ع) ، للنظر فيه ،

وإذ تدرك أن للتكنولوجيا الأحيائية الحديثة طاقات عظيمة للرفاه البشري ، إذا ما طورت واستعملت بما يكفي من إجراءات السلامة للبيئة ولصحة البشر ،

وإذ تدرك أيضاً القيم الاجتماعية والاقتصادية للتنوع البيولوجي وأهمية صون التنوع المذكور من خلال إدارة استخدام الكائنات الحية المحورة (ك ح م) وإطلاقها ،

وإذ تلاحظ أن وجود خطر لانخفاض أو خسارة للتنوع البيولوجي ، بشكل محسوس ، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن تستخدم سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب أو تقليل هذه المخاطر أو الحد منها ،

وإذ تضع في اعتبارها المحدودة لكثير من البلدان ، لاسيما البلدان النامية ، في مغالبة طبيعة وحجم الاخطار المعروفة أو الاحتمالية المرتبطة بالـ "ك ح م" ،

قد اتفقت على ما يلي :

بنما

نحن نرى أن في الفقرة ٢ من الديباجة ، في صفحة ٤ من النص الإنكليزي لوثيقة البرتوكول ، تناقصة فنوصي بإلغائها .

وأيضا ، الفقرة ٥ في صفحة ٤ مماثلة للفقرة ٧ ونقترح حذف الفقرة ٥ .

بيرو

الخيار ١

أن الأطراف في هذا البرتوكول ،

لكونها أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي ، المشار إليها فيما بعد بلفظ " الاتفاقية "

وإذ تشير إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٩ ، والفقرتين ٨ (ز) و ١٧ من الاتفاقية ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، بوضع برتوكول بشأن السلامة الأحيائية ، والذي يركز بصفة محددة على التحرك عبر الحدود لأي كائن حيّ محوّر ، ناتج عن

التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، والتي قد يكون له آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وعلى الاستعمال المستدام له ، ويضع على وجه التحديد إجراء محددة لعقد اتفاق مسبق عن علم ، للنظر فيه ،

وإذ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على إمكانات هائلة للرفاه البشري ، إذا ما طورت واستعملت وفقاً لإجراءات سلامة كافية للبيئة والصحة البشرية ،

وتضع في اعتبارها القدرات المحدودة لكثير من البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، في مغالبة طبيعة وحجم الاخطار المعروفة أو الاحتمالية المرتبطة بالـ "ك ح م" ،

اتفقت على ما يلي :

الخيار ٢

٢- [أن هدف هذا البرتوكول هو ضمان أن انتقال الـ "ك ح م" عبر الحدود يمكن تحقيقه بشروط مأمونة تضمن الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والصحة البشرية ، والتخفيف من الآثار الضارة الناشئة عن التحركات غير المقصودة عبر الحدود ؛ وكذلك دعم قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمرّ إقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، من بين جملة أمور عن طريق : تمويل مناسب ، والرقابة على التحركات عبر الحدود ، والإدارة بطريقة بيئية مناسبة للكائنات الخاضعة لهذا البرتوكول .]

تايلند

أن الأطراف في هذا البرتوكول ،

لكونها أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المشار إليها فيما بعد بلفظ "الاتفاقية" ،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٩ ، والمادتين ٨ (ز) و ١٧ من الاتفاقية ، وإدراكاً للصلة فيما

بينها ،

وإذ تشير أيضاً إلى كذلك المقرر ٥/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، بوضع برتوكول بشأن السلامة الأحيائية ، والذي يركز بصفة محددة على التحرك عبر الحدود لأي كائن حي محوّر ، ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، والتي قد يكون له آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي والذي يضع ، على وجه التحديد ، إجراء مناسباً لعقد اتفاق مسبق عن علم ، للنظر فيه ،

وإذ تؤكد من جديد على المقرر ٢٠/٣ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وعلى وجه التحديد دعمه لنهج ذي

مسارين يتسنى من خلاله الإسهام في تنفيذ هذا البرتوكول وإكماله بالترويج لتطبيق المبادئ التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ تلاحظ إمكانية أن تساهم توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة في تنفيذ هذا البروتوكول ،

و إذ تشير إلى دعم المجتمع الدولي لجدول أعمال القرن ٢١ الذي إعتده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ، وعلى وجه التحديد الفصل ١٦ منه ، الذي ينص على "الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية " والذي يسعى فوق ذلك إلى ضمان السلامة في تطوير التكنولوجيا الأحيائية وتطبيقها وتبادلها ونقلها عن طريق اتفاق دولي ،

وإذ تدرك أن البروتوكول ، في الوقت الذي يتصدى على الوجه المناسب للأخطار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، ينبغي أن يتجنب إحداث تأخيرات غير ضرورية ، بعدة طرق من بينها خلق متطلبات إدارية لا مبرر لها لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لأغراض الاستخدام المعزول ،

وإذراكاً منها للتوسع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والقلق العام المتنامي من آثارها المعاكسة المحتملة على الصحة البشرية أو الحيوانية وعلى التنوع البيولوجي والبيئة وعلى الرفاه الاجتماعي والإقتصادي ، وإذراكاً منها أيضاً للفوائد التي يمكن أن تجلبها التكنولوجيا الأحيائية للصحة والزراعة والبيئة وواضحة في إعتبارها ضرورة تجنب الآثار السلبية غير الضرورية لبحوث وتطوير التكنولوجيا الأحيائية على الحصول على التكنولوجيا ونقلها ،

وإذ يساورها القلق من إستمرار وجود ثغرات كبيرة في المعرفة العلمية ، وعلى وجه التحديد ، في مجال التفاعل بين البيئة والكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ،

وإذ تلاحظ أنه ، وفقاً لمبدأ الحذر ، فإن عدم التيقن العلمي الكامل ينبغي أن ألا يستخدم ذريعة لتأجيل إتخاذ الإجراءات لتجنب أو لتقليل الأخطار في الحالات التي ينشأ فيها أي خطر من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية ،

وإذ تدرك أيضاً أنه بالرغم من تراكم خبرات كبيرة ، فقد تم تحديد ثغرات كبيرة في المعرفة ، وعلى وجه التحديد في مجال التفاعل بين الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والبيئة ، مع إعتبار قصر فترة الخبرة نسبياً في إطلاق هذه الكائنات وقلة عدد الأنواع والسمات المستخدمة نسبياً ، والنقص في الخبرة في نطاق البيانات المتنوعة وعلى وجه التحديد البيانات الواقعة في مراكز المنشأ والتنوع الجيني ،

وعزماً منها على تجنب والتقليل إلى أدنى قدر من الأخطار المرتبطة بنقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة من خلال التقنيات السليمة لتقييم وإدارة الأخطار ،

وإذراكاً منها للحاجة إلى وضع شرط أدنى للسلامة وإجراء لتقييم وإدارة الأخطار المحتملة الناشئة عن تطوير وإستخدام وإطلاق ونقل الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ،

وإدراكاً منها لضرورة وضع اعتبار للتأثيرات الاجتماعية والإقتصادية لإدخال الكائنات الحية المحورة منتجاتها ، في تقييمات المخاطر وإدارتها ، مع وضع اعتبار بشكل خاص لإحتياجات وشواغل البلدان النامية .

وإذ تُشدد على الحاجة إلى توفير تعويض كاف عن أي ضرر متسبب أو ناشئ عن مناولة ونقل الكائنات الحية المحورة وإستخدامها ،

ووعياً منها بالحاجة إلى تطوير وتشجيع الوعي العام في مجال سلامة إستخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة عن طريق تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وبرامج توعية جماهيرية وعن طريق مشاركة الجمهور في إجراءات تقييم وإدارة المخاطر ،

وإذ تُضعف في إعتبارها القدرات المحدودة لكثير من البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، في مغالبة طبيعة وحجم المخاطر المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

وإقراراً منها بالحاجة إلى وضع سياسات وتدابير مناسبة لتطوير وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال سلامة مناولة ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة مع وضع الإعتبار الواجب لإحتياجات البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن أحكام البروتوكول ينبغي أن تساهم في ميدان السلامة الأحيائية بناء على التقييمات العلمية للمخاطر ،

اتفقت على النحو التالي :

المرفقات

أولاً - المعلومات المطلوبة في الإخطارات عن الاتفاق المسبق عن علم

نيوزيلندا

أننا نحيد التعديل الآتي :

- (أ) أسم وعنوان مقدم الطلب
- (ب) أسم وعنوان الشركة أو المؤسسة أو الفرد الذي يتلقى الطلب
- (ج) الاسم الشائع والوضع التصنيفي (التكسونومي) للكائن
- (د) مركز المنشأ /التنوع الجيني المتعلقان بالكائن الذي تم تحويله
- (هـ) وصف جزء أو أجزاء من الحامض النووي أو السمه التي أدخلت أو حورت ، وما نتج عن ذلك من خصائص للك ح م
- (و) الاستعمال المزمع للك ح م
- (ز) مقدار الك ح م المزمع نقله أو حجم المزرعة وحالتها الفيزيكية .
- (ح) تقرير بتقييم المخاطر ، وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بتقييم المخاطر ، الواردة في المرفق الثاني بالبرتوكول .
- (ط) الطرائق المقترحة لكفالة السلامة في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال ، بما في ذلك التغليف والتعبئة ، والوثائق ، والتخلص والطرائق المستعملة في الطوارئ حيثما يقتضي الأمر .
- (ي) التاريخ المزمع لأول تحرك
- (ك) إقرار بأن المعلومات صحيحة من حيث تصويرها الصادق للوقائع .

النرويج

يضاف في المرفق الأول بشأن المعلومات المطلوبة الخاصة بالأم ع ما يلي بوصفه عنصراً جديداً : م) وضع الك ح م المذكور داخل الدولة المصدرة له ، وكذلك ، إذا كان ذلك معروفاً في الدولة المستوردة له كذلك (هل هو محظور في دولة التصدير / الاستيراد ، و هل توجد قيود أخرى).

بيرو

- (أ) بيان [وتصنيف مستويات السلامة الأحيائية] للك ح م [أو نواتجه].
- (ب) أسم وعنوان المصدر
- (ج) أسم وعنوان المستورد
- (د) الاسم الشائع والوضع التصنيفي (التكسونومي) [المصدر والخصائص] ، للكائن المتلقي [والكائن المانح].
- (هـ) مركز المنشأ /التنوع الجيني [إذا كان معروفاً] المتعلق بالكائن الذي تم تحويله .
- (و) وصف جزء أو أجزاء/ سمات حمضي DNA/RNA التي أدخلت أو حورت والخصائص الناتجة عن ذلك في الك ح م [أو نواتجه].
- (ز) الاستعمال المزمع للك ح م [أو نواتجه] [إذا كان ذلك معروفاً]
- (ح) مقادير الك ح م [أو منتجاته] المزمع نقلها أو حجم المزرعة وحالاتها الفيزيائية .
- (ط) [تقرير/ معروف ومتاح] عن تقييم المخاطر [الذي جري علي الك ح م/المشار إليه] [أو منتجاته] وفقاً لبرامترات تقييم المخاطر المذكورة في المرفق الثاني بالبرتوكول .
- (ي) الطرائق المقترحة لكفالة السلامة في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال ، بما في ذلك التغليف أو التعبئة [لصق بطاقة البيانات] والوثائق والتخلص وإجراءات الطوارئ .
- (ك) التاريخ أو التواريخ المزمعة [لأول] [نقل] [حركة].
- (ل) إقرار بأن المعلومات صحيحة [صادقة الوقائع] .

سلوفينيا

- (أ) بيان وتصنيف مستوى السلامة الأحيائية للك ح م ومنتجاتها .
- (ب) و(ج) لا تعليقات
- (د) الاسم الشائع والوضع التكسونومي ، والمصدر والخصائص للكائن المتلقي والكائن المانح .
- (هـ) لا تعليق

- (و) وصف جزء أو أجزاء/سمات حمضي DNA/RNA التي أدخلت أو حورت ، مع ما نتج عن ذلك من خصائص في الك ح م [أومنتجاتها] .
- (ز) الاستعمال المزمع للك ح م [أومنتجاتها] .
- (خ) مقادير الك ح م [أومنتجاتها] .
- (ط) تقرير معروف ومتاح عن تقييم للمخاطر ، الذي جرى علي الك ح م ومنتجاتها ، وفقا لبرامترات تقييم المخاطر الواردة في المرفق الثاني للبرتوكول .
- (ى) الطرائق المقترحة لكفالة السلامة في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال بما في ذلك التغليف أو التعبئة ولصق بطاقات البيانات ، والوثائق والتخلص وإجراءات الطوارئ .
- (ك) التاريخ المزمع لأول حركة نقل .
- (ل) إقرار بأن المعلومات صحيحة .

تايلند

- (أ) وصف [وتصنيف مستويات السلامة الأحيائية] للك ح م [أو نواتجه].
- (ب) أسم وعنوان المصدر
- (ج) أسم وعنوان المستورد
- (د) الاسم الشائع والوضع التاكسونومي [المصدر والخصائص] للكائن المتلقي [والكائن المانح].
- (هـ) مركز المنشأ/التنوع الجيني ، المتعلق بالكائن الذي تم تحويله
- (و) وصف جزء أو أجزاء/سمات حمضي DNA/RNA / التي أدخلت أو حورت وما نتج عن ذلك من خصائص في الك ح م [أو نواتجه] .
- (ز) الاستعمال المزمع للك ح م [أو نواتجه] .
- (ح) مقدار الك ح م [أو نواتجه] المزمع نقلها أو حجم المزرعة وحالتها الفيزيائية .
- (ط) تقرير [معروف ومتاح] عن تقييم المخاطر [الذي جرى علي الك ح م] [المذكور] [أو نواتجه] ، وفقا لبرامترات تقييم المخاطر الواردة في المرفق الثاني للبرتوكول .

(ى) الطرائق المقترحة لكفالة السلامة في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال بما في ذلك التغليف أو التعبئة [ولصق بطاقة البيانات] ، والوثائق والتخلص وإجراءات الطوارئ .

(ك) التاريخ المزمع [الأول] [حركة] .

(ل) إقرار بأن المعلومات صحيحة [صادقة الوقائع]

ثانياً- تقييم المخاطر

أستراليا

ترغب أستراليا في أن يدرج الخيار البديل الآتي :

- ١- أن أهداف تقييم المخاطر فيما يتعلق بالتحرك عبر الحدود ،لك ح م التي يستهدفها البرتوكول هي :
 - (أ) تبين أية خصائص تنطوي على مخاطر ومرتبطة بالسمّة أو السمات الجديدة المدخلة علي الك م ، والتي قد يكون لها آثار مناوئة علي حفظ التنوع البيولوجي وعلى استعماله المستدام .
 - (ب) تقييم احتمال حدوث هذه المخاطر فعلاً مع مراعاة ما للبيئة المتلقية من نوع التعرض ومستوى التعرض لك ح م .
 - (ج) تقييم العواقب للتنوع البيولوجي إذا ما تحققت تلك المخاطر .
 - (خ) تقييم المخاطر الشاملة الناشئة عن الك ح م ، علي أساس تقييم الاحتمالات والعواقب للتنوع البيولوجي الناجمة عن المخاطر التي تم تبينها ؛ و
 - (هـ) تقييم ما إذا كانت المخاطر مقبولة أو غير مقبولة ويمكن إدارتها أو لا يمكن إدارتها ، بما في ذلك تبين الاستراتيجيات لإدارة تلك المخاطر والحد ما أمكن من إمكانية حدوث العواقب المناوئة .
- ٢- ينبغي إجراء تقييم المخاطر بطريقة سليمة وشفافة علمياً ، مع مراعاة البراهين العلمية المتصلة بالموضوع ، وأراء الخبراء التقنية والتكنولوجية ، والخبرة والتقنيات التي وضعتها المنظمات الدولية ذات الصلة .
- ٢- من ضمن الأمور التي سوف تؤخذ في الحسبان عند تقييم المخاطر ما يلي :
 - (أ) خصائص الكائن المتلقي
 - (ب) خصائص الكائن المانح
 - (ج) خصائص الناقل ؛
 - (د) خصائص الك ح م
 - (هـ) معلومات تتعلق بالاستعمال المزمع لك ح م

(و) خصائص البيئة التي يحتمل أن تكون متلقية ، فيما يتصل بالتنوع البيولوجي.

نيوزيلندا

الخيار المعدل ١

- ١- الهدف من تقييم المخاطر هو النظر في النقاط الآتية حسب مقتضى الحال :
- (أ) تبين أية خصائص لك ح م ، مرتبطة بالتعديل الجيني (الوراثي) الذي قد يكون له آثار مناوئة على البيئة المتلقية .
- (ب) تقييم مخاطر كل أثر مناوئ بتحديد احتمالات حدوث ومدى العواقب التي تنشأ عن حدوث الأثر المناوئ .
- (ج) تطبيق استراتيجيات الإدارة ، إذا اقتضى الأمر ، على المخاطر الناشئة عن إطلاق سراح الك ح م . ويجب أن تكون استراتيجيات الإدارة على قدر النتائج التي يسفر عنها تقييم المخاطر .
- ٢- ينبغي النظر في أية مخاطر جديدة مرتبطة بالك ح م أو استعمالها ، في سياق المخاطر الناشئة عن كائنات أخرى غير خاضعة لتقييم المخاطر هذا ، أو في سياق المخاطر التي تكمن في إطلاق سراح الك ح م عن غير قصد .
- ٣- ينبغي أن تؤخذ تماما في الاعتبار الخبرة المكتسبة و المعلومات المدونة والمشاورات مع من يتاح من خبراء وسلطات عامة .
- ٤- أن المعلومات اللازمة لتقييم المخاطر بطريقة علمية سليمة ، سوف تختلف من حالة إلى أخرى ، ولكن ينبغي أن تتضمن ما يلي حسب مقتضى الحال :
- (أ) خصائص الك ح م نفسها (بما في ذلك الكائنات التي تستمد منها السمة الجديدة ، والمناح والناقل والحامض النووي الوبليجة) .
- (ب) الاستعمال المزمع (في حيز محصور أو للإطلاق المقصود) .
- (ج) خصائص البيئة المتلقية .

النرويج

استعمال الك ح م في حيز محصور

أن احتواء الك ح م في حيز محصور يجب أن يقوم على أساس المبدأ القائل بوجود الأخذ بنهج من الحيلة فيما يتعلق بالسلامة للصحة البشرية وللبيئة ، في سبيل كفالة الحصول بطريقة سليمة على المنافع المتوقعة .

عند استعمال مرافق للمرة الأولى في الأنشطة التي تنطوي على استعمال للك ح م في حيز محصور ، يطلب من المستعملين أن يقدموا إلى السلطات المختصة طلباً للموافقة . ويجب أن يكون المرفق ملائماً ومزوداً بما يلزم من معدات للغرض المنشود ، وسيتم تصنيفه وفقاً للمخاطر ولنوع النشاط وللك ح م التي ستستعمل .

أن الك ح م المزمع استعمالها في حيز محصور ، ونوع الأنشطة المزمعة ، سوف تسجلها أو تعتمدها السلطة المختصة ، وفقاً للمخاطر الكامنة في الموضوع . ويجب أن يجري قبل الاستعمال تقييم للمخاطر الناشئة عن الاستعمال المحصور ، فيما يتعلق بالخطر المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة .

أن جميع الأنشطة الخاصة بالك ح م ، التي تجرى داخل المرفق المعتمد ، سوف يقوم بتسجيلها الشخص أو الأشخاص المسؤولون ، في بروتوكول . وسيكون هذا البروتوكول متاحاً للسلطات المختصة عند الطلب .

البيانات اللازمة للموافقة على استعمال الك ح م في حيز محصور :

- (أ) اسم الشركة أو المؤسسة وبيان موقع وعنوان المرفق
- (ب) الشخص أو الأشخاص المسؤولون .
- (ج) التاريخ الذي حصل فيه المرفق على الموافقة للاستعمال المحصور .
- (د) بيانات الموظفين وغيرهم من العاملين الذين يتعاملون مع الك ح م ، وتدريبهم
- (هـ) موجز تقييم المخاطر
- (و) الاستعمال / والتطبيق المزمعان للك ح م
- (ز) تدابير الحصر المزمعة (من فيزيقية وبيولوجية)
- (ح) خطط للحيلولة دون وقوع حوادث وأحداث غير متوقعة

- (ط) خطط الطوارئ في حالة حدوث انطلاق عارض.
- (ى) خطط معالجة النفايات
- (ك) التفاعلات المحتملة بين الك ح م والبيئة ، المرتبطة بانطلاق غير مقصود في البيئة .

بيرو

الخيار ١

عوامل تقييم المخاطر

- ١- أن الهدف من تقييم المخاطر هو النظر ، حسب مقتضى الحال ، في النقاط الآتية :
- (أ) تبين أية خصائص [خطرة] بالك ح م [أو منتجاتها] مرتبطة بالتغيير الجيني [الذي قد يكون له آثار مناوئة على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام [أو] [مع مراعاة المخاطر] للصحة البشرية كذلك] .
- (ب) مدى عواقب [المخاطر] [والآثار المناوئة] الناشئة عن التغيير الجيني إذا ما تحقق .
- (ج) احتمالات حدوث [المخاطر] [الآثار المناوئة]
- (د) تقدير المخاطر التي ينطوي عليها كل [خطر] [أثر مناوى]
- (هـ) تطبيق استراتيجيات الإدارة ، إذا اقتضى الأمر ، على المخاطر المتعلقة بإطلاق الك ح م [أو منتجاتها] [وينبغي أن تكون استراتيجيات الإدارة على قدر النتائج التي يسفر عنها تقييم المخاطر .
- (و) تحديد الخطر الشامل للآثار المناوئة .
- ٢- كل مخاطر جديدة مرتبطة بالك ح م [أو منتجاتها] أو باستعمالها ، ينبغي النظر إليها في سياق المخاطر المرتبطة باستعمال كائنات أخرى غير خاضعة لتقييم المخاطر هذا أو بما قد ينشأ من مخاطر إذا لم يتم إطلاق الك ح م [أو نواتجه] .
- ٣- تؤخذ تماماً في الاعتبار ما اكتسب من خبرة ، وما يوجد من معلومات مدونة ، والتشاور مع ما يوجد من خبراء ومع السلطات العامة المتاحة ، في هذا الشأن .
- ٤- [أن المستوى المخاطر يمكن الحد منه إلى أبعد حد ممكن إما بتطبيق استراتيجيات إدارة المخاطر أو بتقرير عدم السير في الاستعمال المزمع للك ح م [أو نواتجه] .

٥- أن المعلومات اللازمة للقيام بتقييم المخاطر سليم من الناحية العلمية يمكن أن يتضمن ما يلي ، تبعاً للـ ك ح م [أو نواتجه] وتبعاً للتطبيق ، وللبيئة المتلقية ، وللتفاعل بين البيئة والـ ك ح م [أو نواتجه] حسب مقتضى الحال . وتطبيق هذه القائمة قد يختلف من ك ح م [أو منتجاته] و إلى ك ح م آخر [أو منتجاته] وقد يتطلب تقييم المخاطر معلومات أشد تحديداً حول موضوعات فردية ، يمكن الحصول عليها خلال عملية التقييم ، بينما قد توجد موضوعات أخرى غير ذات صلة في بعض الحالات . وكثيراً ما يكون من المناسب إجراء مناقشة للأسباب العلمية لإدخال بيانات خاصة في حالات خاصة ، عند البت في الطريقة التي ينبغي إجراء التقييم بها .

معلومات متعلقة بالـ ك ح م [أو منتجاتها]

ألف - خصائص الكائن المتلقي

٦- أن الخصائص البيولوجية والبيولوجية والجينية (الوراثية) والبيئية للكائن المتلقي / الوالد/ المستضيف تشمل ما يلي حسب الأحوال :

- (أ) أسم وبيان الكائن
- (ب) الباثوجينية والسمية
- (ج) الموطن الطبيعي والمنتشأ الجغرافي للكائن ، وتوزيعه ودوره في ذلك الموطن
- (د) الآليات التي يحافظ بها الكائن على بقائه ، ويتناسل وينتشر في البيئة
- (هـ) طريقة نقل المواد الجينية إلى الكائنات الأخرى .

باء - خصائص الكائنات التي يحصل منها على أجزاء حامض الـ DNA/RNA [الحامض النووي] (المانحة)

٧- أن الخصائص ذات الصلة تتضمن بصفة خاصة ، الباثوجينية والسمية .

جيم - خصائص الناقل

- (أ) البيان والمنتشأ والموطن الطبيعي والخصائص الاندماجية وما يتصل بذلك من خصائص السلامة للناقل .
- (ب) الوتيرة التي يمكن بها تحريك الناقل أو يمكن بها أن ينتقل الناقل ذاتياً إلى كائنات أخرى
- (ج) العوامل التي تؤثر في مقدرة الناقل على أن يصبح مستوطناً في مستضيفات أخرى .

د- خصائص الأجزاء الولىجة من ال DNA/RNA

[الحامض النووي] (الولىجة)

- (أ) المهام كما تحددها الولىجة (Insert) ، بما في ذلك أي ناقل متبق .
(ب) معلومات عن تعبير الأجزاء الولىجة وعن نشاط منتجات الجينات .

هـ- خصائص الـ ك ح م [أو منتجاته]

٨- ينبغي أن يقارن الـ ك ح م [أو منتجاته] بالكائن الذي هو مشتق عنه ، على أن ينظر ، حيثما ما يقتضي الأمر ، في النقاط الآتية :

- (أ) الباثوجينية والسمية للكائنات الأخرى .
(ب) البقاء والاستمرار والقدرات التنافسية والانتشار في البيئة ، أو تفاعلات أخرى ذات صلة .
(ج) المقدرة على نقل المادة الجينية ، والطريقة التي يمكن أن يحدث بها ذلك النقل .
(خ) المهام التي يمكن أن تؤثر في المدى الأيكولوجي للـ ك ح م .
(هـ) بيان خصائص المنتجات الناشئة عن الجينات الولىجة ، وعن استقرار التغيير إذا لزم الأمر

معلومات تتعلق بالاستعمال المزمع

٩- أن مقدار المعلومات اللازمة يتغير تبعاً لخصائص الـ ك ح م [أو منتجاته] وتبعاً للاستعمال ووتيرة الاستعمال وحجم الاستعمال المزمع . ويؤخذ أيضاً في الاعتبار الاستعمال أو الممارسة الجديدة أو المتغيرة بالقياس إلى الاستعمال أو الممارسة التقليدية ، مع كائنات مماثلة غير محورة (مثلاً فلاحه أو حراجه أو زراعة مائية جديدة أو مغيرة ، إلى أخره ، نتيجة للكائن الحي المحور) .

١٠- للاستعمالات في حيز محصور ، يمكن أن يتضمن ذلك ما يلي :

- (أ) عدد أو حجم الـ ك ح م [أو منتجاتها] المزمع استعمالها
(ب) حجم العملية
(ج) تدابير الاحتواء (الحصر) المقترحة ، بما فيها التحقق من سلامة أداؤها

(د) تدريب الموظفين القائمين بالعمل والإشراف عليهم

(هـ) خطط إدارة النفايات

(و) خطط السلامة المتعلقة بصحة الموظفين

(ز) خطط التعامل مع الحوادث والأحداث غير المتوقعة

(ح) المعلومات المستمدة من الاستعمالات السابقة

١١- بالنسبة للإطلاقات المقصودة ، يمكن أن يتضمن ذلك ما يلي :

(أ) غرض الإطلاق وحجمه

(ب) الوصف الجغرافي وموقع الإطلاق

(ج) عندما يكون ذلك لازماً بيان مدى جوار ذلك من أماكن إقامة وأنشطة بشرية

(د) طريقة الإطلاق ووتيرته

(هـ) البيانات اللازمة عن تدريب الموظفين القائمين بذلك العمل والإشراف عليهم

(و) احتمالات التحرك غير المقصود عبر الحدود

(ز) توقيت الإطلاق ومدته

(ح) الظروف البيئية المتوقعة خلال الإطلاق

(ط) ما يلزم من بيانات بشأن التدابير المقترحة لإدارة المخاطر ، بما في ذلك التحقق من سلامة أداء

تلك التدابير

(ي) ما يلزم من بيانات بشأن المعالجة اللاحقة للموقع وخطط إدارة النفايات

(ك) خطط التعامل مع الحوادث ومع الأحداث غير المتوقعة

(ل) ما يتعلق بالموضوع من بيانات مستمدة من أية إطلاقات سابقة

خصائص البيئة التي يحتمل أن تتلقى الكائنات

١٢- أن احتمالات أن يكون كائن ما مسبباً لأذى أمر يتعلق بالبيئة التي يمكن أن يطلق فيها ، وبتفاعله مع الكائنات الأخرى . والمعلومات الخاصة بهذا الموضوع يمكن أن تتضمن ما يلي :

(أ) الموقع الجغرافي للمكان ، وبيانه وأية ملامح خاصة للبيئة المتلقية ، التي تعرض تلك البيئة للضرر .

(ب) حيثما يلزم الأمر مدى وقوع المكان على مقربة من الإقامة البشرية ومن الكائنات الحيوانية والنباتية الهامة .

(ج) أية نباتات أو حيوان أو أنظمة إيكولوجية يمكن أن تتأثر بالإطلاق ، بما في ذلك الأجناس الأساسية والنادرة والمعرضة للخطر أو المستوطنة و احتمال وجود أجناس منافسة ، وكائنات غير مستهدفة ؛

(د) مقدرة أي كائن في البيئة التي يحتمل أن تكون متلقية على تلقي جينات من الك ح م المطلق [أو منتجاته] .

١٣- ينبغي أن تلاحظ أية تغييرات يحتمل أن تحدث في التفاعل بين الك ح م [أو منتجاته] ، وبين الكائنات غير المستهدفة ، أو بين أية كائنات مستهدفة في إطلاق الك ح م [أو منتجاته] ، و كائنات أخرى في النظم الإيكولوجية .

سلوفينيا

الخيار ١

تايلند

برا مترات إعادة تقييم المخاطر

١- قبل اللجوء إلى استخدام الكائنات الحية المحورة وإطلاقها يجب القيام بتقييم للمخاطر للصحة البشرية والحيوانية والتنوع البيولوجي ، وللبيئة وللرفاه الاجتماعي -الاقتصادي للمجتمعات . وسوف تؤخذ في الحسبان البرامترات الآتية في ذلك التقييم ، بما فيها أية برا مترات أخرى تعتبر ذات صلة .

ألف - مبادئ عامة

٢- المبدأ الذي يهتدي به في تقييم المخاطر هو نهج الأخذ بالأحوط . وحيثما يكون التحرك عبر الحدود أو استعمال الك ح م أو مناوئتها [أو منتجاته] سبباً محتملاً أو له المقدرة على أن يسبب ضرراً للتنوع

البيولوجي ، أو للصحة البشرية والحيوانية ، لا ينبغي تفسير الافتقار إلى يقين علمي كامل أو توافق في الآراء العلمية بشأن مستوى ذلك الخطر ، لا ينبغي تفسيره على أنه يعني عدم وجود مخاطر ، أو وجود مخاطر يمكن قبولها.

٣- عند تقييم المخاطر ينبغي أن تراعي ، من ضمن جملة أمور ، البراهين العلمية والخبرات العلمية ذات الصلة بما في ذلك التقييمات السابقة للمخاطر . وهذا يمكن من تطوير تقييم المخاطر في ضوء ما يستجد من براهين ومعارف . والك ح م [أو منتجاته] ، الذي سبق اعتباره مقبولاً يمكن ألا يظل مقبولاً ، والعكس بالعكس .

٤- من ضمن الأمور التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند تقييم المخاطر النقاط الآتية :

- (أ) جميع ما يتعلق بالموضوع من براهين وخبرة علمية
- (ب) الخصائص العامة للكائنات الحية المحورة والكائنات الوالدة ، والنواقل المستعملة ، والتعديلات الجينية ، والسمات الجديدة ، بما فيها الملامح المميزة والمسلسلات الأخرى حتى أن لم يكن معبراً عنها .
- (ج) البيئات الأصلية أو المدى المستضيف للكائنات المتلقية والكائنات المانحة
- (د) الاستعمال أو الاستعمالات المزمعة للكائنات الحية المحورة ، وطبيعة البيئات المتلقية والمحيطة .
- (هـ) الأثر المحتمل للك ح م [أو منتجاته] على البيئة أو البيئات ، بما في ذلك الآثار الإيكولوجية على المدى الطويل ، خصوصاً على مراكز المنشأ وعلى المجالات ذات التنوع الجيني الكبير في تصنيف الأجناس ، فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة .

(و) آثار الك ح م [أو منتجاته] ، على الصحة البشرية والحيوانية

(ز) الآثار الاجتماعية/الاقتصادية

(ح) التمشي مع المعايير الخلقية للطرف المتلقي أو الدولة المتلقية

(ط) تفاصيل ما جرى في إماكن أخرى من تقييمات للمخاطر

٥- البيانات المطلوبة لتقييم المخاطر ينبغي أن تتضمن ما يلي :

باء - المعلومات المحددة اللازمة

٦- خصائص الكائنات المانحة والمتلقية أو الكائنات الوالدة :

- (أ) الاسم العلمي والتصنيف العلمي
- (ب) السلالة و/النوع المستزرع (Cultivar) أو أي اسم آخر
- (ج) الأجناس التي ينتمي إليها ودرجة القرى
- (د) درجة القرى بين الكائن المانح والكائن المتلقي أو بين الكائنات الوالدة
- (هـ) جميع المواقع التي جمعت منها الكائنات المانحة والمتلقيّة أو الوالدة ، إذا كانت معروفة
- (و) بيانات عن نوع التوالد (جنسي/لا جنسي) وطول دورة التوالد أو وقت التناسل ، حسب مقتضى الحال ، وكذلك تكون مراحل سكون ومراحل بقاء
- (ز) تاريخ التكيف الجيني السابق ، وهل الكائنات المانحة أو المتلقيّة هي كائنات محورة وراثياً من قبل .
- (ح) المظاهر الموروثة والأنماط الجينية الهامة
- (ط) وصف تقنيات التبين والاستكشاف ، الخاصة بالكائنات ، ودرجات حساسية هذه التقنيات .
- (ى) التوزيع الجغرافي والمواطن الطبيعية للكائنات ، بما فيها المعلومات عن الكائنات المقترسة الطبيعية ، والفرائس ، والطفيليات والمنافسات والمتعايشات والمستضيفات .
- (ك) الخصائص المناخية للمواطن الأصلية
- (ل) ما للكائنات من مقدرة - أو عدم المقدرة - على البقاء وعلى استعمار البيئة المزعم إطلاقها فيها ؛
- (م) الاستقرار الجيني للكائنات ، والعوامل التي تؤثر في الاستقرار
- (ن) وجود عناصر داخلية فيروسية جينية متحركة يحتمل أن تؤثر في الاستقرار الجيني .
- (س) مقدرة الكائنات على تحويل أو تبادل الجينات مع كائنات أخرى أما رأسياً و أما أفقياً
- (ع) درجة الباثوجينية للبشر أو الحيوان أن وجدت ،
- (ف) إذا كانت الكائنات باثوجينية ، بيان مدى حدتها وقدرتها على إحداث العدوى وسميتها وطرائق نقل العدوى .

(ص) ما هو معروف من خاصية إثارة الحساسية و/أو سمية المنتجات البيوكيميائية والأیضية .

(ق) توفر الطرق العلاجية المناسبة للباثوجينية وخاصة إثارة الحساسية والسمية

-٧ خصائص الناقل أو الناقلات

(أ) طبيعة الناقل أو الناقلات ، ومصدرها

(ب) الخريطة الجينية (الوراثية) للناقل أو الناقلات ، وموقع الجين أو الجينات الوليعة في سبيل النقل ، والمسلسلات الأخرى الرمزية وغير الرمزية التي تؤثر في التعبير عن الجينات المدخلة والجينات ذات العلامات .

(ج) مقدرة الناقل أو الناقلات على تحريك ونقل جينات بالاندماج ، وطرائق تحديد وجود الناقل أو الناقلات .

(د) السلسلة الكاملة لنوكليوتيدات (Nucleotides) أقل أو الناقلات .

(هـ) تاريخ ما حدث من تأثيرات جينية سابقة ، وهل حدث في الكائن المانح أو الكائن المتلقي تحوير جيني من قبل .

(و) إمكانية الباثوجينية وشدة التأثير

(ز) النواقل الطبيعية وطائفة الكائنات المستضيفة لتلك الناقلات

(ح) الموطن الطبيعي والتوزيع الجغرافي للكائنات المستضيفة الطبيعية والمحتملة

(ط) الآثار المحتملة على الصحة البشرية والحيوانية وعلى البيئة

(ی) تدابير مقاومة الآثار المناوئة

(ك) المقدرة على البقاء وعلى التناسل في البيئة ، أو على تشكيل مؤتلفات جينية جديدة

(ل) الاستقرار الجيني للنواقل مثل المقدرة الفائقة على الطفرات .

-٨ خصائص الكائنات الحية المحورة

(أ) وصف التحويرات التي جرت باستعمال التكنولوجيا الجينية

(ب) مهمة التحويرات الجينية و/أو الوليعة الجديد بما في ذلك أية جينات ذات علامات ؛

- (ج) المقصود من التحوير والاستعمال المزمع بالقياس إلى الحاجة أو المنفعة ؛
- (د) طريقة التحوير وكذلك ، في حالة الكائنات العابرة جينيا ، طريقة بناء الولايج (Inserts) وطريقة إيلاجها في الكائن المتلقي ؛
- (م) هل الجينات المولجة تصبح مندمجة أو خارجة عن الكروموزومات ؛
- (و) عدد الولايج و هيكلها ، مثلاً رقم النسخ وهل هو ثنائي أو من أنماط أخرى متكررة ، ومركز كل وليجة .
- (ز) سلسلة النوكليوتيد لكل وليجة ، بما في ذلك ، على الأقل كيلو قاعدة (Kilobase) واحدة قبل وبعد خط سير الوليجة .
- (ح) منتج أو منتجات الجين أو الجينات المنقولة ، ومستويات التعبير وطرائق قياس التعبير
- (ط) استقرار الجينات المدخلة من حيث التعبير والاندماج
- (ى) الاختلافات البيوكيميائية والايضية للكائنات الحية المحورة ، بالمقارنة مع الكائنات غير المحورة
- (ك) احتمالات نقل الجينات رأسياً أو أفقياً إلى أجناس أخرى
- (ل) احتمالات أن تولد الولايج أو الجينات المنقولة مؤتلفات جديدة باثوجينية مع فيروسات وبلازميدات وبكتريا داخلية
- (م) الصفات من حيث اثاره الحساسية والسمية والباثوجينية والآثار غير المقصودة
- (ن) البيئة الذاتية الكائنات الحية المحورة بالقياس إلى البيئة الذاتية للكائنات غير المحورة
- (س) قابلية الكائنات الحية المحورة للإصابة بالأمراض والآفات بالقياس إلى الكائنات غير المحورة
- (ع) معلومات مفصلة عن الاستعمالات السابقة بما في ذلك نتائج جميع التجارب التي أدت إلى إطلاقات سابقة

٩- خصائص الكائنات التي بعثت والجينات التي بعثت ، ومسلسلات حامض DNA الحفري

الكائنات المبعوثة (المعاد أحيائها)

(أ) الاسم العلمي والتصنيف العلمي

- (ب) بيان أقرب الأجناس وخصائصها ، التي لها علاقة بالاستعمال المزمع
- (ج) الموقع الذي وجدت فيه
- (د) الطريقة المستعملة للبعث
- (هـ) الغرض من إدخال الكائن والمنافع المحتملة
- (و) الآثار على الصحة البشرية والحيوانية وعلى البيئة
- (ز) تدابير مكافحة الآثار الضارة
- (ط) طول الزمن الذي ظل الكائن يستعمل فيه
- (ي) الاستقرار الوراثي (الجيني)
- (ى) احتمال نقل جينات إلى كائنات أخرى
- (ك) أقرب الكائنات ذات القربى ، الحفرية والحية
- (ل) الاختلافات البيولوجية والبيوكيميائية عن الأجناس الحية ذات القربى
- (م) معلومات عن الاستعمالات السابقة منذ البعث

مسلسلات حامض DNA من كائنات حفرية أو كائنات مبعوثة (أعيد أحيائها)

- (أ) الاسم العلمي والتصنيف العلمي للأجناس سواء أكانت مبعوثة أو حفرية
- (ب) موقع أصل الحفريات
- (ج) موقع الجين في الجينوم المبعوث إذا كان معروفاً
- (د) المسلسل الأصلي للجين المستخرج
- (هـ) الطريقة المستعملة في استخراج الجين
- (و) وظيفة الجين إذا كانت معروفة
- (ز) الغرض من الاستعمال وما قد يكون له من منافع

(ح) البيئة التي كان يعيش فيها قبل تحفره

(ط) الأجناس الحفرية المتصلة بالأجناس التي أخذ منها الجين

(ى) الأجناس الحية المتصلة بالأجناس التي أخذ منها الجين

١٠- اعتبارات السلامة الخاصة بصحة الإنسان والحيوان

أن المعلومات عن الكائنات الحية المحورة ، وعندما يكون الكائن موضع هندسة جينية (وراثية) ، معلومات عن الكائن المانح والكائن المتلقي وكذلك عن الناقل قبل نزع إمكانيته أو تعويقه في الحالات التي نزع فيها إمكانيته أو جرى فيها تعويقه ، بشأن ما يلي :

(أ) المقدرة على الاستعمار

(ب) إذا كان الكائن الحي المحور باثوجينياً للإنسان أو الحيوان ، فالبيانات الآتية مطلوبة :

(١) الأمراض التي يسببها وآلية الباثوجينية ، بما في ذلك خاصية الاجتياح وشدته وخصائص الشدة

(٢) إمكانيات العدوى

(٣) الجرعة المسببة للعدوى

(٤) طائفة المستضيفات وإمكانيات التعديل

(٥) المقدرة على البقاء خارج المستضيف البشري أو الحيواني

(٦) وجود ناقلات أو وسائل أخرى لنقل العدوى

(٧) الاستقرار البيولوجي

(٨) درجة إحداث الحساسية

(٩) إتاحة طرق علاج مناسبة

١١- الاعتبارات البيئة

معلومات عن الكائنات الحية المحورة ، و- عندما يكون الكائن ح م جري عليه تطبيق الهندسة الجينية - ، معلومات عن الكائن المانح والكائن المتلقي وكذلك عن الناقل قبل نزع إمكانياته أو تعويقه في الحالات التي جرى فيه نزع إمكانياته أو تعويقه ، بشأن ما يلي :

- (أ) العوامل التي تؤثر في بقاء الكائن الحي المحور وتناسله وانتشاره في البيئة
- (ب) التقنيات المتاحة لاستكشاف والتبيين والرصد فيما يتعلق بالكائن الحي المحور
- (ج) التقنيات المتاحة لاستكشاف نقل الجينات من الكائن الحي المحور إلى الكائنات الأخرى
- (د) المواطن المعروفة والمتوقعة للكائن الحي المحور
- (هـ) وصف النظم البيئية التي يمكن أن تتأثر بإطلاق طارئ للكائن الحي المحور
- (و) التفاعلات المحتملة بين الكائن الحي المحور والكائنات الأخرى في النظام البيئي ، التي يمكن أن تتأثر بإطلاق طارئ
- (ز) الآثار المعروفة أو المتوقعة على النباتات والحيوانات ، مثل درجة الباثوجينية والعدوى والسمية والشدة في حالة ناقل لعناصر الباثوجينية وإثارة الحساسية والاستعمار .
- (ح) إمكانية المشاركة في عمليات بيوجيوكيميائية
- (ط) إتاحة الطرائق لتطهير المنطقة من العدوى في حالة الإطلاقات الطارئة
- (ي) التأثير على الممارسات الزراعية ، مع احتمال حدوث آثار غير مرغوب فيها على البيئة

١٢- الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية :

- (أ) التغيرات المتوقعة في الأنماط الموجودة - من اجتماعية واقتصادية- والناشئة عن إدخال كائنات حية محورة أو منتجاتها ؛
- (ب) التهديدات المحتملة للتنوع البيولوجي وللمحاصيل التقليدية أو المنتجات الأخرى ، ولاسيما الأنواع التي ينتجها المزارعون والزراعة المستدامة ؛
- (ج) ما يحتمل من آثار ناشئة عن الاستعاضة عن المحاصيل التقليدية والمنتجات والتكنولوجيات الموجودة أصلاً ، بتكنولوجيا أحيائية حديثة خارج مناطقها الزراعية المناخية .؛
- (د) التكاليف الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة ، التي مردها إلى ضياع التنوع الجيني والعمالة وفرص السوق وبصفة عامة وسائل العيش في مجتمعات يمكن أن تتأثر بإدخال الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها ؛

(د) البلدان و/أو المجتمعات التي يمكن أن تتأثر بما يلحق من أضرار برفائها الاجتماعي والاقتصادي ؛

(و) الآثار المحتملة المضادة للقيم الاجتماعية والثقافية والخلقية والدينية للمجتمعات ، والناشئة عن استعمال أو إطلاق الكائنات الحية المحورة [أو منتجاتها] .؛

ثالثاً - قائمة المرفقات بمشروع البرتوكول

الجماعة الأوروبية

١- فيما يتعلق بالمرفق المشار إليه في المادة ٣ ألف ، الخيار ١ ، الفقرة ٢ (أ) والوليغة في المرفق الثالث ، البند ٣ (أ) من الوثيقة . UNEP/CBD/BSWG/5/Inf.1. تقترح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها إدراج ما يلي :

" - الك ح م التي تعتبر مواد صيدلية للبشر ؛"

٢- فيما يتعلق بالمرفق المبين في المرفق الثالث ، البند ٢٩ (هـ) ، من الوثيقة . UNEP/CBD/BSWG/5/Inf.1. تقترح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها ما يلي :

" المرفق ٢ (هـ) : المعلومات المطلوبة عن الإطلاق غير المقصود /التحرك عبر الحدود (المادة ١٥)

- استعمال الك ح م عند الطرف الأصلي
- بيان الك ح م وخصائص وسماته
- المقدار المقدر من الك ح م المحركة عن غير قصد
- التاريخ المقدر للتحرك غير المقصود
- تقييم طرائق الرصد والتحكم والتخفيف أو تدابير الطوارئ حسب الأحوال ، بما في ذلك تدابير الطوارئ أو طرائق الطوارئ لإزالة الك ح م أو التخلص المأمون منها من المناطق المصابة
- تقييم الآثار المناوئة المحتملة
- جهة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات ؛"

٣- فيما يتعلق بالمرفق المشار إليه في الخيار ٢ ، الفقرة ١ دال ، من المادة ١٧ ، والوارد في المرفق الثالث البند ٣ (و) من الوثيقة . UNEP/CBD/BSWG/5/Inf.1. ، تقترح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها ما يلي :

المرفق ٣ (و) : المعلومات اللازمة لنقل الك ح م (المادة ١٧)

- بيان عن تواجد الك ح م في الشحنة ؛

- بيان الك ح م وما له من خصائص أو سمات ؛
- ما يلزم لتحقيق السلامة في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال ؛
- اسم وعنوان المصدر والمستورد أو جهة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات ؛
- إقرار بأن التحرك يتمشى ومقتضيات البرتوكول ؛ "

وفيما يتعلق بالمرفق المشار إليه في الخيار ١ ، الفقرة ١ ج ، من المادة ٩ ، والوارد في المرفق الثالث ، البند ٢ (ي) ، [المعلومات اللازمة للإجراءات المبسطة] ، بالوثيقة UNEP/CBD/BSWG/5/Inf.1 ، ترى الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها أن مضمون ذلك المرفق ينبغي أن يكون مماثلاً لمضمون المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/BSWG/5/Inf.1 [المعلومات اللازمة في الإخطارات عن الاتفاق المسبق عن علم] .

تأيلند

- ١- نص موحد من فريق الاتصال ١
- المرفق الأول : المعلومات اللازمة في الإخطارات عن الاتفاق المسبق عن علم
- المرفق الثاني : تقييم المخاطر
- ٢- المرفقات بالآراء التي تقدمها الحكومات
- (أ) إدارة المخاطر
- (ب) مهام جهات الاتصال/السلطات المختصة
- (ج) المعلومات المطلوب توفيرها للأمانة بموجب تقاسم المعلومات /غرفة المقاصة لتبادل المعلومات ؛
- (د) (١) الاستعمال في حيز محصور للكائن الحي المحور
- (٢) المستلزمات/المبادئ التوجيهية لاستعمال الك ح م في مرافق محصورة
- (هـ) متطلبات المعلومات الخاصة بالإطلاق غير المقصود /التحرك عبر الحدود
- (و) المعلومات اللازمة للإخطارات

(ز) قائمة الك ح م ، والمعايير الخاصة بها ، والجينات /السميات الخاصة بالك ح م ، والأنشطة المتعلقة بالك ح م التي لا ينطبق عليها البرتوكول ؛

(ح) المعلومات المتعلقة بالك ح م (فيما يتعلق بالأراء المقدمة من الاتحاد الأوروبي ، بخصوص المادة ٤ ، الفقرة ٤) ؛

(ط) حالات القبول الصريح ؛

(ي) المعلومات اللازمة للإجراءات المبسطة ؛

٣- المرفقات المشار إليها في النص الموحد من الأفرقة العاملة الفرعية

(أ) الك ح م التي لا يحتمل أن يكون لها اثار ضارة على حفظ التنوع البيئي واستعماله المستدام ، على أن تراعي في ذلك المخاطر للصحة البشرية (المادة ٣) ؛

(ب) المعايير الخاصة بالك ح م التي ينبغي إدراجها في إجراءات الاتفاق المسبق عن علم (المادة ٣) ؛

(د) حالات التحرك عبر الحدود ، الخاضعة لقبول صريح (المادة ٦) ؛

(د) الك ح م التي ينبغي إعفاؤها من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم (المادة ٩) (أنظر المادة ٣) ؛

(هـ) المعلومات اللازمة في الإخطار عن التحرك عبر الحدود (المادة ٩) ؛

(و) المعلومات اللازمة لنقل الك ح م (المادة ١٧) .